

فان العزة بعجز اللفظ والاطلاق لا بخصوص السبب وتعيينه
 كما يعرف في الأصول لكن قالوا من قرأ عند شغال الناس في صلاة
 فالامر على الفارص فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له
 الاستماع او الاضمار فالامر للعامل **قال** في التارخانية
 ووجه السلام عند القراءة الفارص جهل ولذلك عند ذكر
 العلم ولا يسلم على احد منهم عند ذكر العلم او احد منهم وهم
 لسمعون وان سلموا امره لئلا عند الاذان والاقامة والضحك
 اذ لا يروى ان يصلى في هذه المواضع انتهى وبخالفه في الرواية
 للخاصة بحيث قال هل يجب الرد ككلاهما والمخار ارجح
 بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط للشمس
 رحمه الله حيث قال واخبار الصدقة الشريفة انه يجب عليه
 الرد هل هذا حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف السلام
 وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد لا
 عند فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضي الله عنه **قال**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون في اخر الزمان قوم
 يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيه حاجة ويخجل فيه
 البيع والشراء للمعتكف والثناء الضالمة عن النبي
 هرة رضي الله عنه مرفوعا من مع رجل انشد هذا في مسجد
 فليقل اردتها الله تعالى فان الساجد له ربي لهذا

والاربعون

الحادى والثمانون وضع لقب مؤمن مسلما وذكور من غير فرق بين
 قال الله تعالى ولا تتبروا بالاقاب وانا اللقب الحسن جانز
الثاني والاربعون اليمن الغموس وهو اللطف على اليد
 عدل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال القبا بالاسم ال
 بالله وعقوق الوالدتين واليمن الغموس **قال** ابن اسامة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حواشي
 مسلم حيينه فقد وجب الله له النار وحرره له الجنة قالوا وان
 كان شائسا يارسول الله قال وان كان قضيبا من اذات
الثالث والاربعون اليمن بغرفة تعالى وهذا على
 قسمين الاول ما كان بطريق التعريف فان كان المعرف غير
 الكبر كالطلاق والعتاق والذبح فعدت بعضهم تركه وعندهم
 لا يكون وان كان كغيره فخرامه ان كان صادقا لا كفر وان كان
 كاذبا فقد امن الكبر الكفا وحدهم بعضهم الى كفره مطلقا
خ عن ثابت بن الضحان رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة
 والسلام من حلف بجزية الاسلام كاذبا فهو كما قال **رجم حنك**
 عن يرويه رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام من حلف
 قال اني ربي من الاسلام فان كان كاذبا فهو كاذب وان كان
 صادقا فلو ترجع الى الاسلام **المسألة** عن ابي هريرة رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين

عن ابن مسعود رضي الله عنه
 انه قال كان نعيم الذي ليس
 له كفارة اليمن الغموس م مح

مسواوي